

هل الزوجة والبنت البالغة تقطعان الصلاة؟

س 45- إذا كان الرجل يصلوي في منزله صلاة النطوع، ثم مرت أمامه زوجته أو بنته البالغة فهل تقطع صلاته وعليه إعادتها أم لا؟ جـ- وردت أحاديث كثيرة أن المرأة تقطع الصلاة وظاهرها الإبطال، وقد أنكرت ذلك عائشة لكن لصحة الأحاديث يعمل بها، وقد حمل بعضهم القطع على النقص، واستدلوا بحديث: { لا يقطع الصلاة شيء، وادرعوا ما استطعتم } والاحتياط إعادة الصلاة أو استئنافها إذا مرت المرأة المكلفة بينه وبينه وبين موضع سجوده، والله أعلم.